الآليات الإجرائية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في الدول المغاربية

Procedural mechanisms to combat trafficking in human organs in the Maghreb countries

روبة سمير *
كلية الحقوق بصفاقس – تونس
samirrouba81@gmail.com

إبتسام الشتيوي
كلية الحقوق بصفاقس – تونس
Ibtissembassouma1@hotmail.fr

تاريخ الارسال:22/08/ 2023 تاريخ القبول:16 /02/ 2024 تاريخ النشر:30/06/2024

ملخص:

إتسمت السياسة الزجرية المعتمدة من قبل الدول المغاربية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالقصور في بعض مواطنها، ويعود ذلك إلى عدم تطابق القوانين المجرمة مع تفشي هذه الظاهرة لأنها تجاوزت الأركان الشرعية التقليدية لكونها جريمة متشعبة تتخفى تحت أوصاف جرائم أخرى، فلها علاقة بالاتجار بالأطفال وتبييض الأموال والهجرة غير الشرعية والمخدرات، وعلاقة خاصة مع الاتجار بالبشر، فتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بثلاث أركان لا يتطابق مع ما تفرضه طبيعة هذه الجريمة في الواقع، فقد عجزت هذه التشريعات على حسن تأطيرها واستيعابها بكامل أركانها الباطنية التي قد تتجاوز ما هو مألوف قانونا ألا وهو الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. إضافة إلى أن عدم وجود نص عقابي يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية بصورة مستقلة على مستوى التشريع التونسي يمثل ثغرة في السياسة العقابية التونسية وقد تكون هذه الثغرة أحد أسباب قصور السياسة الزجرية على مستوى الدول المغاربية خاصة في ظل غياب تعاون مغاربي يهدف إلى الحد من هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية: آليات الإجرائية؛ مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية؛ الدول المغاربية.

summary:

The injunctive policy adopted by the Maghreb countries to combat the crime of trafficking in human organs was characterized by deficiencies in some areas. This is due to the incompatibility of the criminal laws with the spread of this phenomenon, because it has exceeded the traditional pillars of Sharia law because it is a complex crime that hides under the descriptions of other crimes. It is related to child trafficking and money laundering. Illegal immigration and drugs, and a special relationship with human trafficking. Criminalizing trafficking in human organs with three pillars does not match what the nature of this crime imposes in reality. These legislations have failed to frame it well and accommodate it with all of its esoteric pillars that may go beyond what is legally familiar, which is the legal pillar. The material element and the moral element. In addition, the absence of a punitive text that criminalizes trafficking in human organs independently at the level of Tunisian legislation represents a loophole in the Tunisian penal policy. This loophole may be one of the reasons for the failure of the penal policy at the level of the Maghreb countries, especially in light of the absence of Maghreb cooperation aimed at reducing From this phenomenon

Keywords: procedural mechanisms; Combating human organ trafficking; Maghreb countries.

*المؤلف المرسل

مقدمة

لقد أدّى إنتشار عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلى ظهور ثالث أخطر إجرام بعد الإتجار بالأسلحة من ناحية والمخدرات من ناحية أخرى، حيث تحولت هذه التطبيقات الطبية من عمل إنساني إلى تجارة غير مشروعة يطلق عليها جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية، ويتعلق بهذه الجريمة في دول المغرب الكبير التي وقع التنصيص عليها على الصعيدين الدولي والداخلي ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص .يتكون جسم الإنسان من الأعضاء والمشتقات والمنتجات البشرية، حيث يُراد بالعضو البشري كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة متناغمة من الأنسجة والخلايا[1]، فهو مجموعة الخلايا التي تشكل نسيجا والأنسجة بدورها تشكل عضوا هذا من الناحية الاصطلاحية. أما من الناحية القانونية، فقد وردت العديد من التعريفات أهمها أن العضو هو جزء متميز من جسم الإنسان يتكون من أنسجة مختلفة والتي تحافظ بطريقة مستقلة إلى حد كبير على هيكلها والأوعية الدموية وقدرتها على أداء الوظائف الفسيولوجية. ويشتمل المفهوم الواسع للعضو أن حتى الجزء يعتبر عضوا إذا كان مخصصا للإستخدام لنفس أغراض العضو بأكمله في جسم الإنسان مع الحفاظ على هيكلة الأوعية الدموية.

ويعرف العضو البشري في القانون بأنه كل جزء من جسم الإنسان أو جثته، وميز القانون العضو عن النسيج بتعريف هذا الأخير على أنه خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج كالعظام والعضلات والأعصاب. إذ يُقصد بالنسيج أنه خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف فهي جزء متميز من مجموعة الجسم سواء كان إنسانا أو حيوانا، كالأرجل والأذن والأنف واللسان[2]. بينما لم تقدم التشريعات المغاربية تعريفا قانونيا للعضو، بإستثناء القانون المغربي الذي عرفه بأنه « كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد»[3].

يخرج من مفهوم العضو[4] مشتقات الجسم ومنتجاته، حيث تمثل هذه الأخيرة وحدة نسيجية لا يترتب على جمع كمية منها فقدانها للأبد مثل الدم والنسيج والخلايا، الغدد واللعاب والسائل المنوي، الهرمونات وحليب الأم. فهي كافة المواد التي تؤخذ من جسم الإنسان لتكون محلا لإنتاجها ما دامت ناتجة عن عينات بسيطة مأخوذة من هذا الجسم، وهذه المادة الفيزيولوجية تعد منتجا قابلا للتجديد تلقائيا[5]، لكن هذه العناصر لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة[6]. في الأصل يجب أن يكون جسم الإنسان[7] متكاملا وأن يحظى بالحماية اللازمة. لكن نظرا لتطور المجتمعات وتفشي الأمراض المستعصية، أحدث العلم تطبيقات طبية تقضي بنقل وزرع الأعضاء البشرية. فقد تبلورت مكانة جسم الانسان وحقه في التداوي، ونتيجة هذا التطور ازداد الطلب على الأعضاء لكن نظرا لتراجع فكرة التبرع تفشت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن مصطلح الإتجار لم يكن محل إهتمام القوانين المغاربية لذلك سنضطر إلى طرح مفهومه اللغوي إذ يقول ابن المنظور: «إتجر الشخص أي مارس البيع والشراء»، فكلمة الاتجار مشتقة من التجارة وتعني التجادل

الطوعي للبضائع. وعلى هذا الأساس، فإن المدلول اللغوي للاتجار يرتكز على فكرتي البيع والشراء بينما يرتكز المدلول القانوني في رأي الدكتور عبد القادر الشيخلي على فكرة التداول غير المشروع للسلع.حيث أن مفهوم الاتجار يعد سلبيا اقتضت التشريعات المغاربية تجريمه. ويقصد بالجريمة ارتكاب كل ما هو مخالف للحق وللعدل[8]. إذ يعتبر الفقيه الفرنسي Bouzat أن الجريمة هي الفعل أو الإمتناع الذي يعتدي على النظام ويستوجب العقوبة[9]، إذ إعتبر الفقه التونسي أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع غير مشروع صادر عن إرادة[10].

فقد شمل التجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي يقصد بها اصطلاحا أنها عملية تداول وإخضاع مكونات الجسم البشري لمنطق البيع والشراء[11]. إذ عرفها جانب من الفقه[12] بأنها قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة[13]بتجميع الأشخاص دون رضاءهم بالتحايل أو الإكراه حيث يتم نزع أعضاء هذه الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية[14]، يعتبر هذا التعريف هو الأقرب والأصح في نظري حيث أنه أشار إلى صور النشاط الإجرامي وإلى صفة الجاني في الجريمة، إذ تتميز بخصوصية الطابع الإجرامي الجماعي والمنظم، فإن التعريف المستقر عليه دوليا يعتبر أن جريمة الاتجار بالأعضاء هي إيجاد، نقل أو احتجاز أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفّين أو أعضائهم من أجل الاستفادة منها باستعمال التهديد أو العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو بالإختطاف بالاحتيال أو الخداع بإساءة إستخدام السلطة أو إستغلال ضعف هؤلاء الأفراد، كذلك هو إعطاء أو تلقي كطرف ثالث مبلغا ماليا أو أي شكل آخر من أشكال الربح لدفع متبرع محتمل لقبول استغلاله من خلال إستئصال أعضاءه بهدف الزرع[15].سيتم طرح هذه الجريمة على مستوى دول المغرب الكبير، وقد تناولت بالدراسة دولة الجزائر، تونس والمغرب نظرا للقرب الجغرافي وللتشابه القانوني بين هذه الدول.

لا تنحصر الاستراتيجية الردعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في نصوص موضوعية فحسب بل تعتمد كذلك على قواعد شكلية تعمل على تطبيق نصوص التجريم على أحسن وجه وهو دور الإجراءات الجزائية في النظرية العامة للجزاء. وعلى اعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة ومتشعبة وتنفذ عبر وسائل تقنية متطورة فإن البحث والتحري عنها يستدعي إجراءات تواكب مقتضيات ذلك التطور فإستدعت الحاجة إلى تظافر الجهود الدولية والوطنية. فيطرح التساؤل حول ماهي الإجراءات التي اعتمدتها دول المغاربية الثلاث في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وما مدى نجاعتها؟

تختلف إجراءات التحري والمتابعة القضائية باختلاف نوع الجريمة، حيث تقسم الجرائم إلى جرائم تقليدية وجرائم خاصة وجرائم مستحدثة، ويقابل ذلك إجراءات تحري تقليدية وأخرى موسعة، وإجراءات مستحدثة تتماشى حسب الخطورة الإجرامية للأفعال المنصوص والمعاقب عليها في القوانين العقابية أو القوانين الخاصة.ولأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من صور الإجرام المنظم، ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، فتخضع هذه الجريمة إلى إجراءات متابعة ومكافحة خاصة بها تتلاءم مع طبيعتها ومع الوسائل المستخدمة في تنفيذها(**الجزء الأول**).إذ يتم التنفيذ والتخطيط لهذه الجريمة باحترافية، فغالبا ما ترتكب من طرف منظمات يسيرها

أشخاص أذكياء يوظفون دهائهم في إخفاء الأدلة والعمل في سرية تامة، كذلك ترتكب هذه الجرائم من شخصيات مرموقة في المجتمع مثل مرتكبي جرائم الفساد[16]والذين تطلق عليهم تسمية الياقات البيضاء حيث يوظفون سلطتهم وذكائهم في كافة أنواع الاتجار ومن بين الجرائم الخطيرة التي يقترفونها نجد أن المتاجرة بالأعضاء البشرية تمثل أكثر الجرائم نسبة في تحقيق الأرباح غير المشروعة بعد الاتجار في المخدرات. إضافة إلى ذلك ظهور عالم الإنترنت الخفي dark-web وهو الآخر من الحيل المستحدثة لبيع الأعضاء البشرية[17]، مما يجعل أساليب المتابعة والتحري التقليدية فاشلة أمام مثل هذا النشاط الإجرامي، كل هذه الخاصيات التي تتميز بها هذه الجريمة استدعت اتخاذ آليات خاصة ومستحدثة لمكافحتها وهو ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في البند 20 تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة"، حيث نصت على أنه « تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة»، كما تدعو هذه الاتفاقية الدول إلى التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف في ما يخص استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي **(الجزء الثاني)**.

أولا: الإجراءات المعتمدة في التشريعات المغاربية

تتجسد بإجراءات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مرحلة أولى من خلال العمل على توسيع إجراءات البحث والتحري التقليدية **(الفقرة الأولى)** وفي مرحلة ثانية من خلال اعتماد أساليب مستحدثة تمارس في نطاق الجرائم المستحدثة ذات الخطورة الاجرامية العالية.تتمثل هذه الإجراءات في إنشاء أقطاب قضائية موسعة ذات اختصاص إقليمي موسع مع توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في التحري عن الجرائم الخاصة[18] كذلك مع تقرير أحكام استثنائية فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية الأفراد، وعدم خضوع هذه الجرائم للتقادم، مع ضمان حماية الشهود والخبراء والضحايا المعرضين للخطر **(الفقرة الثانية)**.

1. الإجراءات التقليدية الموسعة

بالنظر إلى مرجعها القانوني في القانون الفرنسي نظرا للأبعاد التاريخية التي مرت بها دول المغرب الكبير نتيجة للاستعمار الفرنسي. حيث وسع المشرع الفرنسي البعض من الإجراءات التقليدية وذلك في حالات استثنائية نص عليها على سبيل الحصر، حتى لا يكون في هذه التدابير اعتداء على الأفراد خاصة بالنسبة للإجراءات الماسة بحرمة الأشخاص وكذلك حريتهم حيث اعتمد ما يلي من إجراءات أولا، توسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب القضائية، وفي هذا الخصوص استحدث المشرع الفرنسي أقطاب جهوية متخصصة[19] وذلك بموجب القانون عدد 204 لسنة 2004 المتعلق بالإجراءات الجزائية حيث أقر لهذه الأقطاب الاختصاص في عدة جرائم من بينها الجريمة المنظمة، وجرائم الاتجار بالبشر[20]، لكن لم ترد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجرائم التي تشملها نصوص هذا القانون.حماية الشهود، نجد أن المشرع الفرنسي يعترف بهذا النظام منذ

القدم وذلك من خلال المادة 706 – 57 من قانون الإجراءات الجزائية[21]، وتزداد أهمية حماية الشهود في رأي هذا الأخير في الجرائم التي تتسم بخطورة جسيمة مثل الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والأشخاص والأعضاء البشرية، كذلك جرائم الارهاب[22].

الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد تتمثل هذه الإجراءات في تمديد فترة كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت وتفتيش المنازل، فبالنسبة للتوقيف للنظر في الحالات الاستثنائية أو في الجريمة المتلبس بها تبلغ المدة 24 ساعة قابلة للتمديد مرتين، ذلك في إطار الجريمة المنظمة وفي الحالات الواردة في المادة 706-73 من قانون الإجراءات جزائية ولم يذك ربين هذه الحالات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[23].وبالنسبة لتمديد فترة الحبس المؤقت ففي الجنح المدة لا تتجاوز مدة الحبس 4 أشهر وبأمر مسبب، ويجوز تمديدها ولنفس المدة على أن لا تتجاوز سنة واحدة، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى عامين في حال إرتكاب جريمة خارج التراب الوطني، أو الإتجار بالمخدرات، أو تكوين جمعيات الأشرار، الدعارة، الإبتزاز أو كانت الجريمة مرتكبة في إطار الإجرام المنظم ومتى كانت العقوبة المقررة لها الحبس لمدة 10 سنوات[24]، وبالتالي بإسقاط هذه الأحكام على جريمة الإتجار بالأعضاء يمكن تمديد مدة الحبس المؤقت مرة أي لمدة 4 أشهر ومرة ثانية أن لا تتجاوز سنة، وإذا كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية يمكن التمديد إلى سنتين[25].

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتفتيش فقد نص القانون الفرنسي على إستثناءات بخصوص محل التفتيش ومواعيده وإمكانية الإستغناء عن حضور المتهم أثناء التفتيش إذا كان ضباط الشرطة القضائية بصدد التحري في جريمة متلبس بها. بالنسبة إلى المشرع الجزائري فنجد أنه نقل معظم ما تطرق إليه القانون الفرنسي فيما يخص توسيع الإجراءات التقليدية، ويقتضي هذا التوسيع في توسيع الإختصاص الإقليمي للأقطاب القضائية، إذ نظم المشرع الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، في القانون ر 10 لسنة 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 262006، إلى جانب هذه الأقطاب وسع المشرع الجزائري من إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق بإمتداد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني بناءا على المواد 16 و16 مكرر و10 مكرر و40 مكرر 02 و40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية وبالإضافة إلى ذلك وسع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصلحة التحقيق القضائي لمدونة الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام الذين يتعين اختصاصهم بصفة دقيقة وعلى سبيل الحصر في المواد 4، 5، 6، 8، في القضايا المتصلة بأمن الدولة والإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة والإجرام المتصل بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال وقمعه[27]، حيث بات لزاما مسايرة قوانين الدول المتقدمة لتطوير سبل تتبع الجريمة المستحدثة من خلال الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته، حيث تم إنشاء أربعة أقطاب قضائية جزائية متخصصة: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران[28].إن المشرع جاء بهذا التعديل وفاءا لالتزاماته الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب فهذا التدبير يقتصر على الجرائم

الخطيرة[29].بالإضافة إلى الإجراءات السابق ذكرها اعتمد القانون الجزائري على غرار التشريعات المغاربية أحكاما استثنائية في ما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية الأفراد، في الجرائم ذات المجال الموسع[30]، تتمثل هذه الأحكام في تمديد مدة التوقيف للنظر وتمديد مدة الحبس المؤقت، مع تقرير أحكام استثنائية لتفتيش المنازل[31].

حيث أجاز المشرع بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضرورات التحقيق في الجريمة المتلبس بها تمديد آجال التوقيف للنظر الأصلية وهي 48 ساعة، بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الخاصة، بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية، ويبقى هذا التمديد معلق على شرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق[32].أما عن تمديد مدة الحبس المؤقت فقد نصت عليه المادة 125 مكرر من نفس القانون أنه « إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7و8 من المادة 125 في فقرتها الأولى، تمديد مدة الحبس المؤقت ويجوز بذلك لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة (04) أشهر قابلة للتجديد أربع (04) مرات بنفس الشروط السابقة، على أن فترة التمديد لا تتجاوز 04 أشهر في كل مرة»[33]. كما قد استثنى المشرع الجزائري إخضاع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لأحكام التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو المدنية، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبة، فقد نصت المادة 612 من قانون العقوبات على عدم جواز تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة[34].

أما بالنسبة إلى المشرع التونسي فقد ظهرت أول بوادر التوجه نحو التخصص القضائي في مطلع سنة 2013 بعد الثورة، حيث نعت القضاء التونسي حينها بالبطء في الفصل في جرائم الفساد فعمدت وزارة العدل التونسية إلى المبادرة بإنشاء قطب قضائي متخصص في القضايا المتعلقة بالفساد المالي وذات الطابع العابر للحدود الوطنية، ثم في 2014 تم إنشاء قطبين متخصصين في مكافحة الجرائم الإرهابية حيث أن القطب الأول قضائي أما الثاني قطب أمني، واختصاص هذه الأقطاب الثلاثة يمتد إلى إقليم الدولة كوحدة إقليمية واحدة[35].فقد خول المشرع التونسي لأعوان القمارق وإلى سائر السلطات المكلفة بحراسة الحدود برا وبحرا مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالقوانين القمرقية (الفصل 197 أو لا من مجلة الديوانة) وأهّلهم لممارسة صلاحياتهم على كامل التراب الذي يشمل الاراضي القارية التونسية ويمارسون بذلك إختصاصا إقليميا موسعا مقارنة بمأموري الضابطة العدلية[36].

يعني غياب توسيع في الاختصاص هنا الرجوع إلى القواعد العامة والإجراءات المتخذة في الجرائم العادية، فللوكيل العام لدى محكمة الاستئناف تطبيق القانون بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الاستئناف[37]، ويتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي به مقر المشتبه فيه أو المكان الذي به محل إقامة هذا الأخير أو المكان الذي عثر فيه عليه[38]. بينما لم ينظم المشرع التونسي

حماية الشهود ضمن قانون خاص، وإنما وردت نصوص متفرقة تشير بصورة مقتضبة إلى هذه المسألة في كل من القانون المتعلق بمكافحة الفساد، والقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال اللذان ينصان على وجوب اتخاذ تدابير إجرائية من قبل الدولة كفيلة بحماية الشهود والمبلغين فضلا عن أفراد أسرهم، هذا لا يعني أنه يأخذ بنظام حماية الشهود خاصة في جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال جواز سفر ضحايا الاتجار بالبشر الذي صدر مؤخرا سنة 2020، بهدف إرشاد الضحايا إلى مراكز المساعدة والرعاية.

لقد ورد تمديد فترة التوقيف للنظر في المجلة الإجراءات الجزائية في الفصلان 13 و13 مكرر حيث يعهد هذا الاختصاص في تونس إلى مأموري الضابطة العدلية (الشرطة والحرس وأعوان الديوانة) ويقضى بالأماكن التابعة لمراكز البحث ومدته محددة بثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة بشرط تسبيب التمديد. كما قد نص المشرع التونسي على الايقاف التحفظي " في الفصل 80 مكرر، و كل الاختصاص أو السلطات القضائية الأصلية إلى قاضي التحقيق بالنظر إلى أنه السلطة الابتدائية في التحقيق، ويقضي به بمقتضى بطاقة إيداع، مدته تصل إلى 9 أشهر في الجنح و14 شهرا في الجنايات[39].

أما فيما يخص إجراء التفتيش، فلم ينص المشرع التونسي على استثناء معين في حال ارتكاب جريمة منظمة أو جريمة ذات خطورة إجرامية جسيمة، [40]واكتفى نظيره بتوسيع أو قات التفتيش في الجرائم الإرهابية فقط[41]، وتعود أسباب ذلك نظرا لما ينطوي عليه التفتيش من مساس بحرمة الشخص وحياته الخاصة [42]. وعلى اعتبار أن الإتجار بالأعضاء يعد صورة من صور الاتجار بالبشر فبإسقاط قواعد التقادم السارية على الاتجار بالبشر تسقط الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالأعضاء بمرور 15 عاما إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور 5 أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من اكتشاف الجريمة، وإذا كانت الضحية قاصر فيحتسب التقادم ابتداء من بلوغه سن الرشد[43]، إلا أنه من مبادئ القانون الجنائي العالمية لا يجوز القياس ولا تفسير النصوص تفسيرا واسعا بالتالي يكمن القول بأن هناك فراغ تشريعي في هذا الخصوص.إن المشرع التونسي رغم نصه على نوع من التوسيع في إجراءات المتابعة الجزائية إلا أنه لم يشمل ذلك التوسيع الإتجار بالبشر بغاية نزع أعضاءهم.

أما عن المشرع المغربي فلم ينص هذا الأخير لا على أحكام خاصة بتمديد الاختصاص القضائي ولا على أحكام تمديد اختصاصات الضبط القضائي في حين نجد أنه كرس نظام حماية الشهود، فقد أقدم على سن القانون عدد 37 لسنة 2010 الصادر بتاريخ والمعدل والمتمم للقانون عدد 22 لسنة 2001 المتعلق بالمسطرة الجنائية بشأن حماية الشهود والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد أرسى كل التدابير اللازمة لمتابعة هذا النوع من الجرائم الخطيرة وتعد الترسانة القانونية التي أعدها هي الأكثر ملائمة وتناسبا مع خطورتها الإجرامية مقارنة بتونس والمغرب، حيث أنه أفرد عدد من الجرائم الخاصة بإجراءات وتدابير مماثلة لها، فقد اتخذ أشد التدابير من حيث مدة

التوقيف للنظر في هذه الجرائم إذ تصل إلى 08 أيام وأقل شدة منه المشرع التونسي الذي حددها بـ 3 أيام قابلة للتمديد مرة واحدة أي 6 أيام كأقصى حد، اما بالنسبة للقانون المغربي فاكتفى بتمديد مدة 48 ساعة مرة واحدة فقط بالتالي 04 أيام كأقصى حد للوضع تحت الحراسة النظرية ويبقى في الريادة المشرع الجزائري كذلك من حيث تحديد أشد مدة للحبس المؤقت في ما سبق ذكره 16 شهرا، ويلاحظ أيضا أن كل من المشرع المغربي والتونسي قد ميّزا بين تمديد الحبس المؤقت في الجنح والجنايات، بإقرار مدة أشد في الجنايات.

نلاحظ أن هذه الإجراءات لقيت اهتماما كبيرا على مستوى التشريعات المغاربية وهناك تزايد مستمر في هذا السياق، لا سيما في القانون التونسي الذي يسعى دائما إلى المزيد من التسهيلات في مجال توصل الضحايا بالهيئات المتخصصة حيث حددت القوانين المغاربية قواعد متطابقة بعضها للبعض من حيث تحديد أوقات التفتيش، والحصول على إذن مسبق، واشتراط حضور المشتبه فيه أو شاهدان. حيث حددت القوانين المغاربية قواعد متقاربة من حيث تحديد أو قات التفتيش، والحصول على إذن مسبق، واشتراط حضور المشتبه فيه أو شاهدان، إلا أن المشرع الجزائري تدخل للحد من الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة وأدخل استثناء في حال لم يتعلق الأمر بهذه الأخيرة بموجب تعديل قانون التفتيش بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين وسمح بتفتيش أي مكان سواء كان سكنيا أو غير سكني وفي أي ساعة من ساعات النهار أو ساعات الليل بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[44].

2. أساليب التحري المستحدثة

أدخل المشرع الجزائري أساليب عدة في مجال الجرائم التي تتسم بالخصوصية حيث نص على هذه الأساليب في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استحدث إجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بموجب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد وهو إجراء خاص في مواجهة جرائم الفساد، كذلك استحدث إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب في المواد 65 مكرر 65 مكرر06، 65 مكرر 7، 65 مكرر 08، 65 مكرر 11، 65 مكرر 12، 65 مكرر 13، 65 مكرر13، 65 مكرر 14، 65 مكرر 15، 65 مكرر 16، 65 مكرر 17، 65 مكرر 18، من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد.

1.1. إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

هو تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة كي يتم القبض عليه متلبسا بها[45]، ويعرفها الدكتور مصطفى محمد موسى بأنها «عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب[46] بمراقبة المراقَب بواسطة الأجهزة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت وتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني وتحرير التقرير بالنتيجة»، والمراسلات نوعان، النوع الأول يتمثل في المراسلات الالكترونية، وهي التنصت والترصد على البريد الإلكتروني وتحديد أماكن أجهزه الفيديو وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات أو أي تصرف آخر مشبوه أما النوع الثاني فيتمثل في المراسلات العادية، وهي المراسلات أو الرسائل

أو التراسل وهي ورقة يرسلها شخص ما إلى شخص آخر أو عدة أشخاص يخبر من خلالها بخبر أو فكرة أو رأي أو موقف معين ترسل عن طريق البريد أو تنقل بواسطة رسول أو تسلم مباشرة إلى الشخص أو تسلم بأي وسيلة أخرى وسواء كان الشخص المرسلة إليه في صحة جيدة أو شخص مصاب بعاهة مستديمة لا يجري الحديث معه إلا بالإشارة أو الكتابة[47].

تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، واستغلاله في مجال الإجرام أفرزت التشريعات القانونية أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية، حيث كرّس المشرع الجزائري هذه الأخيرة في قانونه، وأحاطها بجملة من القيود والشروط نظرا لحساسية هذا النوع من الأساليب ومساسه بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة[48]، إذ تستدعي هذه العملية المراقبة الالكترونية عبر عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة، وتعتبر العديد من القوانين أن المراقبة الالكترونية جوهرية في مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وهو موقف تبنته التشريعات المغاربية بالرغم من ضعف إمكانياتها المادية لأن مثل هذه الإجراءات تكون عالية التكاليف إذ تتطلب مباشرة هذا الاسلوب جملة من الضوابط. يقوم ضابط شرطة قضائية دون غيره، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاض التحقيق وأن يتم التنفيذ تحت المراقبة المباشرة والدائمة[49]. يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل إجراء يقوم به بشكل مستقل مع ذكر كل التفاصيل والأوقات والتواريخ التي تمت فيها الإجراءات، والمعلومات عن كل عملية قام بها، ثم عند نهاية المهمة، يقوم بتحرير تقرير في شكل محضر إجمالي لكل العمليات التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها ويوقع عليه ويسلمه لوكيل الجمهورية المختص. إن مقارنة النصوص الإجرائية الواردة بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 بنصوص القانون الأساسي لسنة 2019 تكشف عن توجه تشريعي جديد للقانون التونسي في استنباط آليات قانونية غير مسبوقة في البحث والتحري حيث أُضيفت بموجب هذا القانون سلطة اعتراض الاتصالات للسماح بالاطلاع على مضمون المعطيات الشخصية التي يباشرها ذي الشبهة من خلال ادوات التواصل والإتصال، حيث اعتبر نزار كرمي أن مأموري الضابطة العدلية اللذين يباشرون مهامهم تحت إشراف وكيل الجمهورية صار بإمكانهم معاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها في كامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد الاختصاص الإقليمي.

لم تحدد المجلة الجزائية شروط هذه الإجراءات بشكل واضح، وفي هذا الصدد تستمد النيابة الشرعية في هذا الإجراء بالرجوع إلى ما يخوله لها القانون في هذا المجال على الجرائم خاصة وإن هذا الإجراء خاص للكشف عن الجرائم الإرهابية فحسب، ولا يمكن إسقاطه على جرائم الاعتداء على حق عام إذ أنّ الفصل 65 من القانون الاساسي عدد 26 قد وضع حدودا واضحة في استعمال أدلة الاثبات الجنائي إذ لا يمتد الاستغلال وبأي وجه كان إلى جرائم الحق العام[50]، ولم يحدد ان كانت جرائم الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية تخضع لمثل هذه الأساليب في مرحلة التحري. بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدخل عدة انواع من هذه الأساليب باستخدام

المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائري، وكذلك قانون الوقاية من الفساد، تمثلت هذه الأساليب في: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بموجب الاصوات والتقاط الصور من المراسلات بموجب المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10، اسلوب التسرب بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد.

2.1. نظام المراقبة

أدخل المشرع الجزائري نظام المراقبة ضمن القواعد الاجرائية الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية حيث تعني المراقبة الرصد أو المعاينة أو الملاحظة السرية المستمرة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية للأشخاص والأموال والأشياء عن طريق تتبع حركتهم من بعيد[51] وتم استحداث هذا الإجراء في تعديل 2009 بالقانون عدد 22 لسنة 2006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث تنصت عليه المادة 16 مكرر والذي يوسع من اختصاصات الشرطة القضائية حيث جاء في هذه المادة أنه «يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 اعلاه أو مراقبته وجهة أو نقل اشياء أو اموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها حيث نصت المادة 16 المذكورة في هذه المادة على أنه يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الاختصاص للمجلس القضائي الملحقين به ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طُلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب ان يساعدهم ضابط الشرطة القضائية التي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم ان يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه وفي كل مجموعة سكنيه عمرانية مقسمة إلى دوائر مقسمة إلى دوائر للشرطة محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية لا تطبق احكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص في كافة الاقليم الوطني»[52].

غير أنه في ما يتعلق بمعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات .

تتلخص شروط مباشرة المراقبة تتمثل في أولا، صفة الأشخاص القائمين بعملية المراقبة ضباط الشرطة قضائية وأعوان الشرطة قضائية. ثانيا، إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه خلافا للإجرائيين السابقين لا

يشترط الحصول على اذن كتابي بل يكفي اختار وكيل الجمهورية وعدم اعتراض هذا الأخير. ثالثا، محل إجراء الرقابة قد يكون محل المراقبة أشخاص مشتبه فيهم كما قد يكون مراقبة أشخاص أو اموال قد تكون عائدات إجرامية أو وسائل تستخدم في تنفيذ النشاط الإجرامي[53].

3.1. التسرب

تفطن المشرع الجزائري إلى إجراء اسلوب جديد يتمشى وخطورة هذه الجريمة من خلال اعتماد إجراء جديد وهو التسرب ويمكن تعريفه على أنه الولوج بطريقه سريه إلى مكان ما أو جماعه وجعلهم يعتقدون بان المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفه انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية فمن خلال هذا التعريف نجد ان التسرب نظام من انظمه البحث والتحري والتحقيق على الجرائم ذات الخطورة الكبيرة يتم من خلال اختراق جماعه إجرامية بهدفيه مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية[54]. نص عليه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الفصل الخامس "في التسرب" حيث عرفه بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطه القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف [55].

كأصل عام يشترط المشرع لمشروعيه الدليل الجنائي في كل إجراء من الإجراءات المستحدثة توفر شروط معينة فحتى مع خصوصية الجرائم الخطيرة يجب ان تكون طريقه الحصول على الدليل المشروعة حتى يكون دليل قاطع وفي التسرب يشترط المشرع توفر حاله الضرورة وان تكون الجريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون وأن يتم الإجراء تحت اذن رقابه وكيل الجمهورية[56]، يتم منح الاذن وفقا لأحكام المادة 65 مقرر احدى عشر مكتوبا ومسبب مع تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاذن مع تحديد مده التسرب والتي لا يمكن ان تتجاوز اربعه اشهر قابله للتجديد عند الاقتضاء[57]، يجوز للقاضي ان يأمر في كل وقت وقف عملية التسرب قيل انقضاء المدة المحددة وتوزع نسخة من ملف الإجراء عند الانتهاء من إجراء التسرب[58].

ومن بين الاختصاصات المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت إجراء التسرب: استعمال هوية مستعارة[59] اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعمله في ارتكبها/-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي أو كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الانتحال[60]يقع تحت طائلة البطلان الاختصاصات السابق ذكرها إذا شكلت تحريضا على ارتكاب الجرائم[61] إذ يفسر هذا الشرط على أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أثناء أداء مهمته أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب فعل مجرم حيث أن مهامه تقتصر على مراقبة أفعالهم فقط وليس دفعهم إلى ارتكاب الجرائم، قيام ضابط الشرطة المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير ذلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط

أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الإجرام عدم حوار اظهار الهوية المتبقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تحت طائلة توقيع عقوبة جزائية لكاشف الهوية[62]. يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاط المتسرب بحماية قانونية من خلال جواز الاستمرار في المهمة من خلال مزاولة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 وذلك طيلة المدة الزمنية اللازمة لانسحابه في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر [63]. لم ينص القانون المغربي في قانون المسطرة الجزائية على أسلوب التسرب لكن عند استقراء المسودة لمشروع قانون المسطرة الجنائية فنجد أنها تنص على العديد من الإجراءات المستحدثة وفيما يخص إجراء التسرب فقط أشارت إلى استحداثه في المادة الأولى تحت عنوان الفرع الثاني" الاختراق" والتي تنص على أنه إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 188 السابق ذكرها جاز للنيابة العامة أن تؤذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية اختراق وفق الشروط المبينة بعده [64] وتعد هذه الشروط مماثلة لتلك التي نص عليها المشرع الجزائري أعلاه.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد وظف مصطلح الاختراق للتعبير عن التسرب وعرفه بأنه «قيام عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية يباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة[65] غير أن هذا الأسلوب يدخل في الأصل في إطار السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب وليس في اختصاصات الضبطية القضائية[66] غير ذلك لم ينص المشرع عن هذا الأسلوب في مكافحة الجرائم المصنفة ذات الخصوصية والخطورة، مع العلم أن مكافحة الجرائم المستحدثة تستدعي أساليب تتماشى وخطورة هذه الأخيرة حيث لا يتصور التحري عنها بواسطة الإجراءات التقليدية.

بعد دراسة هذا الأسلوب في التشريعات المغاربية يجب الوقوف عند الاختلافات الحاصلة بينهما أولا من حيث التسمية يختلف المشرع الجزائري عن التشريعات التونسية والمغاربية حيث أنه أو رد مصطلح التسرب بينما أو رد الآخرين مصطلح الاختراق حيث أن أصل كلمة infiltration في القانون الفرنسي يمكن التعبير عنها بالمصطلحين الإثنين، أما من حيث نطاق تطبيق الإجراء فإن المشرع المغربي وسع من دائرة الجرائم الخاضعة لأسلوب التسرب أو الاختراق مقارنة بالقانون الجزائري الذي حصرها في الجرائم السبعة: الاتجار بالمخدرات، الصرف، الارهاب، تبييض الاموال، الفساد، الجرائم المعلوماتية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كذلك بالنسبة للمشرع التونسي الذي حصرها في نطاق مكافحة الجريمة الارهابية دون غيرها، أما من حيث المدة يتفق كل من القانون الجزائري والمغربي في تحديد مدة التسرب بأربعة أشهر بينما يختلفان في تجديدها حيث أنها قابلة للتجديد عند الاقتضاء بدون تحديد كم من مرة في القانون الجزائري، بينما في القانون المغربي فهي قابلة للتجديد مرة واحدة في حين يختلف القانون التونسي بتحديدها بستة أشهر قابله للتجديد مرة واحدة فقط.

ثانيا: تعاون مغاربي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ترتبط فكرة التعاون المغاربي بظاهرة الجريمة المنظمة أو ما يعرف بالجريمة العابرة للحدود وفي هذا السياق لابد من تحديد هذه الفكرة أي إنها لا تعتبر جريمة خارج حدود الدولة بصفة قطعية بل هي جريمة قد تتجاوز أركانها أقاليم دول عدة وفي هذا السياق نجد أن الدكتور أحمد فتحي سرور قد عرف التعاون الدولي بأنه «مجموعة من الوسائل التي يتم بواسطتها تقديم إحدى الدول معونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى»[67]. حيث نخلص إلى أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي ليست مشكلة فردية بل هي جريمة تتعدى حدود الدولة الواحدة وأن مكافحتها تتطلب إتخاذ إجراءات دولية ردعية صارمة أهمها التعاون القضائي لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية**(الفقرة الأولى)**، وحتمية العمل على توحيد هذه الاجراءات على المستوى المغاربي والتي رغم وجودها الا أنها تتصف بعدم النجاعة الكافية**(الفقرة الثانية)**.

1. التعاون القضائي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

في إطار العمل على توسيع التعاون بين الدول، وللحدّ من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا بدّ أن يكون هناك تعاون بين الأجهزة القضائية ومن أبرز مظاهره: التعاون في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات وتنفيذ الأحكام القضائية والتعاون في إتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط العائدات المتحصل عليها من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

بالنسبة للتعاون في مجال تبادل المعلومات أقرت الإتفاقيات الدولية بالتعاون بين الدول للحدّ من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، إذ نجد البروتوكولات الدولية لمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص قد ألزم جميع الدول الأطراف منهم بذلك دول المغرب العربي ضرورة التعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات من أجل تحديد مرتكبي الجرائم الإتجار بالأشخاص عامة وبالأعضاء خاصة. وأيضا نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على التعاون وتبادل المعلومات بين دول الأطراف وتقديم المعلومات والمساعدات القانونية المتبادلة.

ونصّت المادة 26 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الإستدلال والإجراءات القضائية. والفصل 28 نص على التحقيقات المشتركة. وإلى جانب هذه الإتفاقيات فإن منظمة الأمم المتحدة تأكد دائما على هذا التعاون، فمنذ نشأتها وهي تسعى إلى التعاون الدائم بين أعضائها، ووفقا لما جاء بالمادة 1 من ميثاق المنظمة في ما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

وكما حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة إستئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تبادل المعلومات في مجال منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء. وبالرجوع لتقرير مجلس حقوق الإنسان المقدم من المقررة الخاصة عند توليها مهام

منصبها على العمل على تقرير التعاون الدولي والمساعدة القانونية المقدمة للدول بما يمكنها من مباشرة عملية الإصلاح وإعتماد نهج يركز على حقوق الإنسان وبينت أساليب العمل للحدّ من ظاهرة الإتجار بالأشخاص وبجريمة الإتجار بأعظاهم البشرية والمتمثلة في جمع المعلومات الأساسية وتنظيم البيانات المتعلقة بجميع أشكال الإتجار الغير المشروعة، وكذلك التعاون مع الهيئات المعاهدات حقوق الإنسان، التعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية والدولية.

2. عدم نجاعة التعاون المغاربي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تصاعدت أدوار عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية في بعض دول شمال إفريقيا وهو ما بدا جليا في كل من الجزائر وتونس والمغرب لاسيما مع تحالفها مع المافيا الاجرامية في مجالات أخرى، حيث تضم هذه الشبكات الاجرامية أساتذة جامعات وأطباء وأعضاء هيئة التمريض وأصحاب المراكز والمختبرات. يطلق على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في الدول المغاربية الجريمة الصامتة التي تحدث بعيدا عن المحاسبة والمراقبة[68]، تبعا لذلك يقع على هذه الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والاحترازية في إطار تعاون المغاربي. بالنسبة للتدابير التشريعية، يتعين على دول المغرب الكبير أن تتخذ إجراءات تشريعية فيما بينها تضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية[69]، حيث يستلزم تحقيق هذا الأمر تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة والتحري عنها ومقاضاة القائمين بها وضمان تنفيذ الأحكام القضائية عليهم مهما بلغت درجتهم الاجتماعية على نحو يحقق العدالة الجنائية. كما ينبغي على دول الشمال الإفريقي أن تبذل قصارى جهدها ليصبح الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تستلزم تسليم مرتكبيها بمقتضى القوانين الوطنية ومعاهدات تسليم المجرمين بإعتبار أن هذا النشاط من الجرائم العالمية التي تتعدى الحدود الوطنية للدول، كذلك ينبغي التفكير في سبل انشاء جهاز خاص أو هيئة خاصة تختص بالنظر في قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية على أن تكون هذه الهيئة متعددة الأبعاد ومتشعبة أي أن تكون لديها نظرة واسع عن هذه الجريمة نظرا لارتباطها بكثير من الجرائم المنظمة الاخرى والتي تحتاج لمعالجة خاص ذلت طبيعة قانونية وأمنية وإقتصادية، هذه المتطلبات تتجاوز قدرة الهيئات التقليدية المكلفة بمتابعة القوانين القائمة وتنفيذها[70].

أما بالنسبة للتدابير الأمنية، فإن العمل على التنسيق المستمر بين أجهزة الدولة لتتبع حلقات الاتجار بالأعضاء البشرية على نحو ما فعلته الجزائر لابد من أن يوقع الجماعات الإجرامية في الفخ، حيث قامت السلطات الأمنية العسكرية الجزائرية منذ ما يقرب من ثلاثة أعوام بتفكيك شبكة تجارة للأعضاء البشرية من الجزائر إلى المغرب يديرها استاذ جامعي، ويتحقق هذا التنسيق أيضا بتطوير أطر الرقابة الداخلية والخارجية في المؤسسات العلاجية من خلال تشكيل مجلس أخلاقيات طبي يتولى الاشراف على عمليات نقل الأعضاء البشرية ومراقبة التزام المؤسسات بالتشريع الساري المفعول[71].يعتبر الإتجار بالأعضاء البشرية من أكبر المشاكل الواقعية التي واجهت التعاون الدولي من جهة، والتعاون الإقليمي من جهة أخرى و نخص بالذكر التعاون المغاربي، نظرا لأن موضوع البحث يدور حول الفكرة الإقليمية المغاربية في تطويق ومكافحة جريمة الاتجار

بالأعضاء البشرية كصورة من صور الإجرام المنظم، فقد سعت الدول المغاربية إلى توحيد الجهود المشتركة لإحباط هذه الجرائم الدولية، وذلك من خلال ربط التعاون القانوني و الواقعي وتفعيل عدة آليات قانونية.

حيث إتفقت الجزائر وتونس في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والتهريب بكل أنواعه والجرائم ذات الطابع الاقتصادي بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين والفساد وتبييض الأموال من خلال اتفاقية اتحاد المغرب العربي حيث نصت هذه الاتفاقية على أن التعاون يتمثل في تبادل المعلومات مهما كان نوعها أو قيمتها وتبادل التقنيات والخبرات ووسائل البحث والتحري الخاصة والنصوص القانونية، تم الإعلان عن هذه الاتفاقية في مارس 2017 وتم تحديد ضوابط و شروط هذا التبادل[72]. كذلك نجد على هذا المستوى اتفاقية اتحاد دول المغرب الكبير التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 181 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1994، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي الكبير من أجل تقوية الحماية القضائية للمقيمين في ترابها، غير أن هذه الأخيرة لم تدخل حيز النفاد بعد لأنه لم يتم التصديق عليها من قبل المغرب[73]. كذلك في إطار تحقيق الردع، اقتضت الحاجة إلى تنظيم إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء واستعادة العائدات الإجرامية وحماية الجسم البشري قبل وبعد وقوع الفعل الإجرامي عليه، باعتباره هو محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تحقيق أكبر تعاون ممكن بين الأجهزة الأمنية والاستعلامية للدول المغاربية تحت مفهوم واحد وهو خلق أرضية معلوماتية أو بنك استعلامي حول بيئة هذه الجريمة من خلال الخبرات السابقة. ولتحقيق التعاون بين الدول المغاربية في هذا المجال، لابد من تحقيق فكرة التجريم الثلاثي أي أن يكون الفعل مجرما بين الدول المتعاونة، وهو أهم شروط التعاون إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية.

إتسمت السياسة الزجرية المعتمدة من قبل الدول المغاربية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالقصور في بعض مواطنها، ويعود ذلك إلى عدم تطابق القوانين المجرمة مع تفشي هذه الظاهرة لأنها تجاوزت الأركان الشرعية التقليدية لكونها جريمة متشعبة تتخفى تحت أوصاف جرائم أخرى، فلها علاقة بالاتجار بالأطفال وتبييض الأموال والهجرة غير الشرعية والمخدرات، وعلاقة خاصة مع الاتجار بالبشر، فتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بثلاث أركان لا يتطابق مع ما تفرضه طبيعة هذه الجريمة في الواقع، فقد عجزت هذه التشريعات على حسن تأطيرها واستيعابها بكامل أركانها الباطنية التي قد تتجاوز ما هو مألوف قانونا ألا وهو الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. إضافة إلى أن عدم وجود نص عقابي يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية بصورة مستقلة على مستوى التشريع التونسي يمثل ثغرة في السياسة العقابية التونسية وقد تكون هذه الثغرة أحد أسباب قصور السياسة الزجرية على مستوى الدول المغاربية خاصة في ظل غياب تعاون مغاربي يهدف إلى الحد من هذه الظاهرة.

الخاتمة

ولما نتحدث عن السياسة الردعية لسنا إلا بصدد الردع بمقومات زجرية قديمة لم تنقح منذ سنين، إذ تعد قاصرة أمام الطابع المستحدث لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ففي كل من الجزائر والمغرب تم تجريمها بناءا على الأركان التقليدية المعتمدة ضد الجرائم البسيطة، وفي القانون التونسي تم التطرق للإثراء غير المشروع والإرهاب والفساد والاتجار بالبشر كجرائم مستحدثة لكن دون التفطن إلى إرساء سياسة عقابية خاصة ضد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالرغم من وجودها ضمن كل تلك الجرائم، حيث تدور المكافحة التي اعتمدها تشريعات دول المغرب الكبير حول كل ما تمس به ظاهرة الاتجار بالأعضاء دون المساس بالجريمة في حد ذاتها.

إن كل ما سبق يقودنا إلى نتيجة حتمية، فجهود هذه الدول في سبيل زجر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لم تكن ناجعة لتحقيق غايتها، فالآليات المعتمدة سواء كانت موضوعية أو إجرائية، لم تكن كفيلة لتحقيق غايتها، فلا نحارب آثار ووسائل الجريمة بل نحاول القضاء على أسبابها الرئيسية، خاصة وأن دول المغرب الكبير لم توفق في القضاء على الفقر والبطالة، بالإضافة إلى عجزها عن توحيد جهودها لتكون أكثر فاعلية لحصر هذه الظاهرة الاجرامية.

وعليه نقدم الإقتراحات التالية:

1. يقع إذا على المشرع المغاربي واجب تأطير هذه الجريمة بأركان جديدة تتماشى مع خصوصيتها الإجرامية، وبأساليب قادرة على التغلغل في الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تبلورها، لاسيما القضاء على الفقر والبطالة باعتبارهما العاملة الأكثر تأثيرا على انتشارها. كما يقع على دول المغرب الكبير واجب العمل على تعاون مغاربي من شأنه أن يوحد آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية حتى تكون لها أكثر فاعلية.

2. من الضروري على المشرع التونسي، خاصة بعد إستفحال الجريمة المتعلقة باللاجئيين الإفريقيين للدولة التونسية وتعدد حالات الهجرة الغير الشرعية التي كانت بالأساس هي السبب الأول وراء تعدد جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، أن ينصّ صراحة في النصوص القانونية على إرتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة بغضّ النظر عن جنسيات مُقترفيها وعدم الإكتفاء بإدراجها ضمن الظروف المشددة.

3. على جميع دول المغرب العربي أن يتحدوا ويتعاونوا لمكافحة هذه الجريمة مع تسليط عقاب موحد بين هذه الدول ويكون هذا العقاب يتناسب مع جسامة الجريمة التي تحول أعضاء الإنسان إلى قطع غيار للمنافسة في أسعارها في السوق.

4. إلى جانب ذلك، يجب على دول المغرب العربي أن تستحدث أدوات المراقبة والرصد اللازمة لمنع الإتجار الغير المشروع بالأعضاء البشرية والكشف عنه والتصدي له.

الهوامش:

[1]**إدريس عبد الجواد عبد الله**، "الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء"دراسةمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 41.

[2]القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها.

[3]قانون المغربي عدد 16 لسنة 1998 المتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها.

[4]«تقسم الأعضاء البشرية إلى فئات مختلفة حسب معايير عدة، فمن حيث قابلية العضو للتجدد نجد أن الأعضاء المتجددة هي تلك التي تقبل الاستخلاف، كذلك تُقسم الأعضاء من ناحية قابلية الغرس إلى أعضاء قابلة للغرس وأخرى غير قابلة للغرس، أما النوع الثاني فلا يمكن بأي حال من الأحوال استئصاله من الجسد لزرعه في آخر كالعمود الفقري والمثانة والمعدة، أما من ناحية الظهور للعيان فهناك أعضاء ظاهرة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة وهناك أعضاء باطنة لا يمكن الاستدلال عليها إلا بواسطة الأجهزة. كذلك هنالك فئة الأعضاء المؤثرة على حياة الإنسان، واخرى غير مؤثرة وهي تلك التي تكون عادة من الأعضاء المزدوجة التي لا يؤدي فقدانها إلى الموت» أنظر في ذلك: **حسني عودة زعال**، "التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 55.

[5]**سعيدة بوقندول**، "الحماية الجنائية للجسم البشري"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2019، ص 17.

[6]**ياسين جبيري**، "الإتجار بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 62.

[7]الجسم البشري هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة والموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء، انظر في ذلك: **نصر الدين مبروك** ، قل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة،الجزء الأول، الكتاب الأول، المرجع السابق،ص 41 إلى 43.

[8]**إبن المنظور**، قاموس لسان العرب.

.https://www.noor-book.com

تم الدخول بتاريخ 2021/05/24، على الساعة 14:20.

[9]**علي حسين خلف وسلطان عبد القادر**، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ص 130، متوفر على الرابط التالي:

https://almerja.com/reading.php?idm=41543

تم الدخول بتاريخ 2022/02/19، على الساعة 22:21.

[10]**سامية عياري**، "المشاركة في الجريمة"، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي، تونس، 2011، ص 01.

[11]**محمد الأمين شاذلي**، "جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية"، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2019، ص 38.

[12]تم الإهتمام بتعريف الجريمة المنظمة في كل من الفقه الغربي والفقه العربي، ففي الفقه الغربي عرفها الفقيه «جون ملونكن» بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة، بينما عرفها الفقيه «بلاسلكي» بأنها أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني أرباح بوسائل غير مشروعة، في حين عرفها الفقيه الكندي بأنها مؤسسة منظمة ومتدرجة تتكون من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد آمرة. إذ يعد هذا التعريف الأقرب في وصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الإجرام المنظم لأنه يتم تنفيذ النشاط الإجرامي فيها من طرف أطباء متخصصين في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية. أنظر في ذلك: **مسعد شوقي محمد عبد الصمد**، "الإتجار بالبشر في الشمال الإفريقي"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،، مصر، 2020، ص 117 و118.

[13]عرفت هذه الجريمة على مستوى الفقه العربي على أنها ظاهرة ترتكب من قبل تنظيم إجرامي يتكون من شخصين فأكثر حيث يعمل هذا الهيكل في سرية وبشكل مستمر، إذ يتعدى نشاطه الحدود الاقليمية للدولة الواحدة فيطلق عليه تسمية الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية انظر في ذلك: **جهاد محمد البيزات**، "الجريمة المنظمة دراسة تحليلية"، دارالثقافة، الأردن، 2010،ص 45.

[14]المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، DAC"جريمة زراعة الأعضاء البشرية".

[15]La déclaration d'Istanbul contre le trafic d'organes et le tourisme de transplantation, l'article 01 le trafic d'organes consiste à:« l- rechercher transporter, transférer, détenir ou réceptionner des personnes vivantes ou décédées ou leurs organes en faisant usage de menaces, de violence ou de toute autre forme de coercition et d'abduction par fraude ou par tromperie par abus de pouvoir ou en mettant à profit la vulnérabilité des individus c'est aussi le fait de donner ou de recevoir en tant que tierce partie un paiement ou toute autre forme de bénéfice pour conduire un donneur potentiel à ce laisser exploiter par l'ablation de ses organes en vue d'une transplantation », disponible sur lelien :
agencebiomedecine.fr/IMG/PDF/déclaration_istambul_fr.pdf

[16]وذلك إلى جانب جرائم أخرى كتبييض الأموال، الاتجار بالبشر، الارهاب، جرائم الصرف.

[17]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 متوفرة على الرابط التالي:

https://www.hrlibrary.umn.edu/arab/orgCRIME.html

تم الدخول بتاريخ 2021/12/01، على الساعة 19:55.

[18]هي الجرائم التي نصت عليها المادة 7/16 من ق ا ج ج الجزائري وهي 6 جرائم على سبيل الحصر: المخدرات، إلارهاب، جرائم الصرف، الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) تبييض& إلاموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة إلالية للمعطيات.

[19]Bordeaux, L'ile, Lyon, Fort de France, Rennes, Paris, Nancy, Marseille.

[20]L'article 706-73 et l'article 706-73-1 du code de procédures pénales français.

[21]Les témoins sont définis par le code de procédures pénales (art 706-57) comme les «personne à l'encontre des quelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis où tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure ».

[22]**Stéphane Babouneaum**: « La protection des témoins en France », disponible sur le lien :
https://www.village-justice.com , consulté le 07/12/2021, à 22 :38.

[23]**نجمة جبيري**، " الاتجار بالأعضاء البشرية"،المرجع السابق، ص227، 228.

[24]L'article 145-1 et l'article 145-2 et 145-3 du code de procédures pénales français, partie législative.

[25]**نجمة جبيري**، " الاتجار بالأعضاء البشرية"، المرجع السابق، ص230.

[26]**محمد بكرار شوش**، "الاختصاص الاقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائي"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، 2016، ص306.

[27] **محمد بكرار شوش**، المرجع السابق، ص 306.

[28]حيث يمتد إلاختصاص إلاقليمي لمحكمة سيدي أحمد إلى المحاكم والمجالس القضائية للجزائر العاصمة، الشلف، إلاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.ويشمل التمديد بالنسبة لمحكمة قسنطينة المحاكم والمجالس القضائية للقسنطينة وام البواقي، باتنة، بجاية بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق اهراس، ميلة.ويمتد إلاختصاص محكمة ورقلة إلى المحاكم والمجالس القضائية لكل من ورقلة، ادرار، تمنراست اليزي، تندوف، غرداية. أما المحكمة وهران، فيمتد إلاختصاص القضائي فيها إلى محاكم ومجالس لكل من وهران، تيسمسيلت النعامة، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض.فيما يخص حماية الشهود والضحايا والخبراء، فقد تضمن التشريع الجزائري نصوصا قانونية وذلك بعد صدور عدد 02 لسنة 2015 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات الجزائية، الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول عنوانه حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث يمنح لهؤلاء حماية إجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء وضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. أنظر المادة المادة 65 مكرر 19 من ق.إ.ج.ج.

[29]**حسينة شرون، فاطمة قفاف:** «النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص 52.

[30]الجرائم الخاصة المنصوص أعلاها سابقا في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[31]حيث عرفته المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري كالتالي: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولومتنقل متى كان معدا للسكن وهو ان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الإحواش وحظائر الدواجن ومخازن ..... أو الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولوكانت محاطة بسياج خاص داخلي السياج أو السور العمومي".

[32]**نجمة جبري**، المرجع السابق، ص 227.

[33]**نجمة جبري**، المرجع السابق، ص 228.

[34]**نجمة جبري**، المرجع السابق، ص234.

[35]**محمد بكرار شوش**، المرجع السابق، ص 306.

[36]دليل إجراءات الضابطة العدلية، ص28.

[37]الفصل 24 من م.إ.ج.ت.

[38]الفصل 27 من م.إ.ج.ت .

[39]**خولة الزتايقي**، " الإيقاف التحفيظي في القانون التونسي، شروطه ومدته"، نشر في التونسية يوم 2015/08/31، متوفر على الرابط التالي:

https://www.teress.com

تم الدخول بتاريخ 2021/12/08، على الساعة 22:24.

[40]م.ج.ت.

[41] المسطرة الجنائية المغربية.

[42]**نجمة جبيري**، "انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية"، المرجع السابق، ص230-231.

[43]الفصل 7 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في تونس.

[44]المادة 45 من ق.إ.ج.ج.جزائري : «تتم عملية التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 على الوجه التالي:

إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فأنه يجب ان يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية بحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة. إذا جرى التفتيش في مسكن شخص اخر يشتبه فأنه يجوز أو راقا أو اشياء لها علاقة بإلافعال الاجرامية فأنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى اعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.غير أنه يجب عند تفتيش اماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني ان تتخذ مقدما جميع

التدابير اللازمة لضمان ذلك السر.لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الاشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه».المادة 47 من نفس القانون: «يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا ...، وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فأنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني. في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.عندما يتعلق الامر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك».

[45] **بومدين كعيش،** "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد "، مقال علمي نشر في مجلة القانون عدد 07، ديسمبر 2016، ص 304.متوفر على الرابط التالي: www.aspj.cerist.dz

[46] المراقب إلالكتروني هو ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بالمهمة يتتبع المشتبه فيه بواسطة التقنية إلالكترونية على شبكة الإنترنت الحاسب الآلي الرقمي ونظمه وبرامجه ووسائل الإلكترونية الرقمية ويكون ملم بالمهارات الالكترونية والتقنية للهاتف النقال وشبكة الإنترنت المراقبة الالكترونية هو المشتبه فيه على الشبكة المتمثل في بعض المواقع من الإنترنت والبريد الالكتروني المخالف للقانون أو أي جهة توضع تحت المراقبة. انظر في ذلك: **الدوادي مجراب،** "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016، ص 197.

[47] **الدوادي مجراب،** المرجع السابق، ص198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206.

[48] **هيثم الزغبي،** "طرق التحري الخاصة في قانون إلارهاب بين التحقيق والنيابة"، متوفرة على الرابط التالي: .www.cetret.org/blog

[49] تنص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج جزائري على أنه:«إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية،

–وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور للشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

–يسمح الإذن الملم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

–تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس وتحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

–في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة».

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون المادة 47 المذكورة اعلاه تنص على مواعيد التفتيش.

[50] القانون الأساسي عدد 26 المؤرخ في 07 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[51]**نجمة جبيري**،" الاتجار بالأعضاء البشرية"، المرجع السابق، ص 256.

[52]ق.إ.ج.ج جزائري.

[53]**نجمة جبيري**، " الاتجار بالأعضاء البشرية"، المرجع السابق، ص 259، 260، 261.

[54]**زوزو زوليخة**، " التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية"، لدراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجله أبحاث، المجلد الرابع، العدد إلأول سبتمبر 2019 ص 07.

[55]المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج جزائري.

[56]المادة 65 مكرر 15 المرجع السابق.

[57]المادة 65 مكرر 11 المرجع السابق.

[58]المادة 65 مكرر 15 فقرة 5،6، المرجع السابق.

[59]المادة 65 مكرر 12 فقرة 01، المرجع السابق02.

[60]المادة 65 مكرر 14، المرجع السابق.

[61]المادة 65 مكرر 12 فقرة 02، المرجع السابق.

[62]المادة 65 مكرر 13، المرجع السابق.

[63]المادة 65 مكرر 16، المرجع السابق.

[64]مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، ص 06.

[65]القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[66]**هيثم الزعيبي**، المرجع السابق.

تم الدخول بتاريخ 2022/01/26 على الساعة 12:34.

[67]**الطاهر ياكر**، " التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة الدراسات القانونية،العدد، الجزائر، تاريخ النشر 2021/06/28، ص222.

[68]**مسعد شوقي عبد الصمد**، المرجع السابق، ص 467.

[69]**مسعد شوقي عبد الصمد**، المرجع السابق، ص 469.

[70]**مسعد شوقي عبد الصمد**، المرجع السابق، ص 469.

[71]**مسعد شوقي عبد الصمد**، المرجع السابق،ص 470.

[72]**جمال كريمي**، " اتفاقية امنية بين الجزائر وتونس لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة"، متوفر على الرابط: https://alwatannews.net تم الدخول بتاريخ 2022/02/20 على الساعة 21:19

[73]إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغرب الكبير، المرجع السابق.